الا بمن ثبتت عدالته العدالة في الشاهد معتبرة بنص القران وصفتها تاتي ان شا الله تعالي فاذا شهد
عند القاضي شهود فان عرف فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج الي بحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم
ولا حاجة الي التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها الا بعد
الاستزكا والتعديل سوا طعن الخصم فيهم او سكت لانه اذا قبلهم وسال الحكم بشهادتهم لزمه ولا يجوز
الحكم الا بعد البحث عن شرط الشهادة ولا يجوز الاكتفا بان الظاهر من حال المسلم العدالة كما لا يجوز
بان الظاهر من حال من في دار الاسلام الاسلام اكتفا بالدار فلو اقر الخصم بعدالتهم فهل يحكم بلا بحث
وجهان قيل نعم لان البحث لحقه وقد اعترف بعدالتهم والصحيح لا بد من البحث والتعديل لانه حق الله
تعالي ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم ولان الحكم بشهادته تتضمن تعديله
والتعديل لا يثبت بقول واحد ويكفي في التعديل ان يقول هو عدل لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
ظاهر اطلاق الايه في قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي
في حرملة ونص في موضع اخر منه انه يقول عدل رضي واشترطه بعضهم بعض الاصحاب وقيل لا بد ان
يقول هو عدل علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ونص عليه الشافعي في الام والمختصر لان
قوله عدل لا يثبت العدالة علي الاطلاق لجواز ان يكون عدلا في شي دون شي فبهذه الزيادة تزول
الاحتمال كذا علله ابو اسحق وعلله غيره بان العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له بان يكون
اباه او ابنه او لا يقبل عليه لعداوة فاذا قال علي ولي زال الاحتمال فان علم انه لا نسب بينهما ولا عداوة
لزم ذلك علي التعليل الاول دون الثاني قاله الماوردي والله اعلم قال ولا تقبل شهادة عدو علي
عدو ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده يشترط في الشاهد عدم التهمة وللتهمة اسباب منها
البعضية التي تشتمل علي الاصول والفروع ومنها العداوة فلا يقبل شهادة العدو علي عدوه
اذا كانت العداوة دنيوية لقوله تعالي وادني ان لا ترتابوا والعداوة اقوي الريب ولقوله عليه
الصلاة والسلام لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لاخيه ولا ظنين
في قرابة رواه ابو داود ولم يضعفه نعم ضعفه الترمذي والغمر بكسر الغين المعجمة الشحنا
وقيل العداوة قيل بم تعرف العداوة والجواب قال القاضي حسين العداوة هنا من يظهر
من اقواله وافعاله ما يظهر به العداوة بحيث يشمت بمصايبه ويحزن بمسارة ويتمنى
له كلاش وكلام الرافعي قريب منه وعند الماوردي من اسباب العداوة القذف والغصب
والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغصوب منه علي الغاصب ولا المسروق
منه علي السارق وولي المقتول علي القاتل وكذا المقذوف علي القاذف وما ذكره
الماوردي نص عليه الشافعي والله ولا تقبل شهادة الوالد لولده وان سفل ولا شهادة

الولد

الولد للوالد وان علا لقوله تعالي ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادني الا ترتابوا والريبة
هنا حاصلة لشدة الميل والمحبة وقد قال عليه الصلاة والسلام فاطمة بضعة مني اي قطعة واذا
كان الولد جز الشيء فهي الشهادة له شهادة الشخص لنفسه وقد جا زيادة من تتمة الحديث ولا شهادة
الولد لوالده ولا الوالد لولده وتكلم العلما في هذه الزيادة فان صحت والا ففي قوله ولا ظنين في قرابة
دليل عليه وعن القديم انها تقبل وبه قال المزني وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بان الشخص لا يكون
صادقا في شي دون شي والمذهب المعروف الاول وما ذكره باطل بمنع شهادته لنفسه ويوخذ
من قول الشيخ انه يقبل شهادة بعضهم علي بعض وهو كذلك وفي تعاليقه لا تقبل شهادة الولد
علي الوالد بما تقتضي قصاصا او حد قذف لانه كما لا تقبل بقتله ولا يحد بقذفه الجد ولم يقتل بقوله
والاول هو الصحيح والله اعلم فرع شهد الابن علي ابيه انه طلق ضرة امه فهل يقبل قولان قيل لا لانه
متهم بجره الي امه نفعا لانفرادها به وفي شهادة لامه والاصح القبول لانها شهادة علي ابيه
لغير امه ولو شهدا علي ابيهما انه قذف امهما اشبع لانها شهادة للام والله اعلم قال ولا يقبل
كتاب قاض الي قاض في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه اعلم انه تجوز
الدعوي علي الميت الذي لا وارث له معين وعلي الصبي الذي لا نايب له بالاتفاق منا ومن ابي
حنيفة وكذا تجوز الدعوي علي الغايب الذي لا وكيل له علي المشهور المقطوع به واحتج
له بقوله تعالي فاحكم بين الناس بالحق وما شهدت به البينة حق توجب الحكم ولقوله عليه
الصلاة والسلام لزوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك فانه قضا علي غايب وقد علمه عليه
الصلاة والسلام بانها زوجته تمام البينة وقوله خذي دليل علي انه ليس بفتوي والا لقال لا
باس ونحوه وقال عمر رضي الله عنه في قصة الاسيفع من كان له دين فليأتنا غدا فانا بايعوا ماله
وقاسموه بين غرمايه وكان غايبا رواه مالك في الموطا وفي اخر الاثر واياكم والدين فان اوله هم
واخره حرب ولان في الامتناع علي الغايب اضاعة الحقوق اذ لا يعجز الممتنع من الوقاع عن الغيبة
والحق القاضي حسين بالغيبة ما اذا احضر المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم البينة او بعده
وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعا فاذا حكم حاكم علي غايب بشهادة شاهدين او باقراره
او بنكوله ويمين المدعي والمحكوم به حق في ذمته او قصاص ان جوزنا القضا علي الغايب
به كما هو الصحيح او عقار في يده فسال المدعي ان يكتب الي قاضي البلد الذي فيه الخصم
لينفذ له احضارها او حنيفته التاخير او غير ذلك كتب له بما حكم به وهذا الانواع فيه
لان حكمه لزم فلزم كل احد تنفيذه بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم به حيث يفصل بين
قرب المسافة وبعدها لان مع ذلك سهل احضار الشهود ثم للانهاطريقان احدهما

Copyright © King Saud University